

## القرار عدد 511 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2017 في الملف الشرعي عدد 2016/1/2/889

قضايا الإرث - دفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة - جديته.

إن المحكمة لما ردت الدفع بعدم إحالة الملف على النيابة العامة بعلّة أن النازلة تتعلق بإبطال إرثه وليس بنفي النسب، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إرثه فإن له ارتباطا بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنتاجاتها، تكون قد جردت قرارها من الأساس وعلته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالته الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن المطلوب في النقض التباري (ر) تقدم بمقال سجل بتاريخ 2012/12/09 بالمحكمة الابتدائية بالجديدة، يعرض فيها أن المدعى عليها نادية (ر) قامت بإنجاز الإرث المحفوظة بعدد 75 رقم 1345 والمضمة بعدد 437 صحيفة 167 وتاريخ 2012/08/09 بتوثيق الدار البيضاء، وبتقييدها بالرسم العقاري عدد 08/56610 الذي تملكه المرحومة غزيل (م)، وهكذا أصبحت مالكة على الشياخ معه مع أنه الوارث الوحيد لأمه، وأن المرحومة المذكورة كانت قد نفت نسب المدعى عليها عنها بإشهاد عدلي بتاريخ 2008/10/24 لعلمها أنها ليست من صلبها وإنما هي مكفولة من طرف زوجها قيد حياته، وأن تقييدها بكناش الحالة المدنية لا يعتبر دليلا على ثبوت نسبها للخالدة السالف ذكرها، وأنه في جميع الأحوال فقرينة السن تستبعد ثبوت هذه البنوة لكون الخالدة غزيل (م) من مواليد 1920 والمدعى عليها مولودة سنة 1972 وأن النساء في سن الخمسينات يصبحن يائسات يتعذر عليهن الإنجاب، وأنه إن اقتضى الحال يمكن للمحكمة اللجوء إلى خبرة طبية (ADN) للتحقق من علاقة المدعى عليها بالمرحومة غزيل (م) وبولدها المدعى التباري (ر)، والتمس الحكم بإعلان الإرث عدد 437 ص 167 والتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد 08/56610 وتقييد محلها الإرث المنجز من قبله عدد 396 ص 133 بتاريخ 2012/08/28. وأجابت المدعى عليها بأن الأمر يقتضي البت في قضية معترضة تخص البت في نسبها

لأمها غزيل (م)، وأن دعوى قضائية موضوعة بهذا الخصوص بين نفس الأطراف أمام المحكمة الابتدائية الاجتماعية ترمي إلى نفس الغاية، وأنه طبقا لمقتضيات الفصل 109 من ظهير 28 شتنبر 1974 يتعين إحالة القضية والأطراف على المحكمة الاجتماعية المرفوع لها النزاع في الجوهر أو إيقاف البت فيها إلى أن تصدر المحكمة المذكورة حكمها فيه. وبعد إجراء بحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2014/02/18 بعدم قبول الدفع بعدم الاختصاص، والحكم بالتشطيب على الإرثة عدد 437 كناش 176 (كذا) المؤرخة في 2012/08/09 والتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد 08/56610 وإحلال محلها الإرثة عدد 396 ص ت 133 بتاريخ 2012/08/28 توثيق البيضاء، والإذن للمحافظ للقيام بذلك باعتبارها هي الإرثة الصحيحة. فاستأنفته المدعى عليها، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبة بواسطة دفاعها بمقال تضمن ثلاث وسائل. أجاب عنه المطلوب في النقض بواسطة دفاعه ملتصقا برفض الطلب.

### في شأن الوسيلة الثانية:

حيث مما تعييه الطاعنة على القرار في هذه الوسيلة خرقه للمادة 3 من ظهير 3 فبراير 2004 المتعلق بمدونة الأسرة وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة كل الدعاوى المتعلقة بقضايا الأسرة، طبقا للفصل 9 من ظهير 28 شتنبر 1974 بشأن المسطرة المدنية، وطبقا لمقتضيات المادة 3 من ظهير 3 فبراير 2004. بمثابة مدونة الأسرة فإن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذه المدونة. وأنه لما كانت القواعد المنظمة للأحوال الشخصية التي من بينها الولادة ونتائجها والإرث مرتبطة بالاعتبارات الاجتماعية والدينية، فإنها تعد من صميم النظام العام. والمحكمة المطعون في قرارها أخطأت في تطبيق القانون بعدم تبليغ الدعوى إلى النيابة العامة نتيجة تكييف خاطئ لموضوعها، والتمست لذلك نقضه.

حيث صح، ما عابته الطاعنة على القرار في هذه الوسيلة، ذلك أنه بمقتضى المادة 3 من مدونة الأسرة تعتبر النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذه المدونة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بكون النازلة تتعلق بإبطال إرثة وليس بنفي النسب، مما كان معه الدفع بعدم إحالة الملف النيابة العامة في غير محله ويتعين رده، والحال أن موضوع النازلة وإن كان يتعلق بإبطال إرثة فإن له ارتباطا بالنسب والإرث المنظمين بمقتضيات مدونة الأسرة والواجب إحالتها على النيابة العامة لتقديم مستنداتها. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما ردت الدفع بهذا الشأن بالعلة أعلاه، فإنها جردت قرارها من الأساس وعللته تعليلا فاسدا وهو بمثابة انعدامه، وعرضته للنقض.

## هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد إبراهيم بحماني رئيسا، والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررًا** ومحمد بترهة وعمر لمن والمصطفى بوسلامة **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوهوش.



المملكة المغربية  
المجلس الأعلى للسلطة القضائية  
محكمة النقض